

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

الحمد لله رب العالمين ما أطهر من معدن الأنبياء وأقيمت درجات
وانبت في هبته الأئمّة رياحين وزهراً وأصلى
على نبيه بعده ما سقط من السحاب درلاً وعزالله
واصحابه مادام في الحور رواه وبعد فان العبد الفرعون
احمد بن محمد بن ابي بكر رخصه الله برؤافته واسلافه تبرئه
تقول لا عرفت من تسويد بحث من مجموع الفتاوى الذي
جعُل من كتب العلاماء العظام والتابعين الكرام أولها فتاوى
الكبير والصغير لصدر الشهيد وفتاوى الشیخ الاعلام محمد
بن الوليد الفقيه ابی الليث رحمه الله وفتاوى الشیخ الاعلام
ابی بکر تاج الدين الفضل البخاري وفتاوى الشیخ الاعلام محمد
بن ولید المهر قذى وفتاوى الشیخ الامام الحسن الرسفي
وفى فتاوى الامام عطاء بن حمزة السعدي وفى فتاوى الناطق
وغرب الروايات والمنقى والترجح المنيت بالحصانى و
ما يقطع اليد الامام الى القاسم وفتاوى القاضى الامام فخر
الذى وتحفة الفقها الشیخ الاسلام علاء الدين وفتاوى
الشیخ الامام الزاهد العتابى وبعضاً فتاوى العاشر الامام
بدر الدين وجامع طهير الدين الكندي وغيره لادى فوائد
ثانى واسنادى رضوان الله عليهما جموعى سالى بعضاً
اخواتى واصحابى ان اجمع لهم من المجموع كتاباً فيه غرائب

عارياً عن التطويل والدلائل فاجبرتهم في وقت وفعت ^ج
الفترة بين الخواص والعوامر وظرف الفترة في الشريعة
الدكماه كتاباً يوافقاً هـ العصر بالاعتلال حتى ترغباً بعطا
لعله وحفظه الكتاب والصغار وسيته بالإشارة خلوات
الفتاوى اسئلة الله التوفيق لاعمامه فإنه بالاجابة جلـ / خلوات

كتاب الطهارة

فصل في الوضوء وما يتعلّق به وفيه ذكر الحيائين والمياه
لابي حمزة الخاتم صيغة كان او واسعاً عن الوضوء
والغسل وعن محمد لا يجب ا يصل الماء الى ماحت الحاجبين
وكذا جلد الشارب يجب معناه ما بيده ومن الشفاعة اذا فضّم
فاه وفي الالالي يجب ما تحت الشارب وعن محمد لا يجب
تحت الجبى نقل البخل من عصبيه عصبي في الوضوء لا
يمجوز في عضو واحد يجوز في الغسل يجوز عند ارسال
الماء من قطعه يداه فلا يعكشه الوضوء والتهيم على قول
ابي يوسف روى يصل بالاعياء وعند هـ لا يصل بالاعياء بقطعه
المدين والرجلين يصل بغير الوضوء ولا تهيم وللحوال اقضية
وفي التحفة عن الحسن البصري غاسل الرجلين الصحيح
محير بباب الغسل والمسح وقال بعض العلماء يجمع بينهما
والصحبي قول العامة امرأة سحت على هارها ان كان رـ
قيعاً

يصل الماء الى ماتحته يجوز هذا اذا كان جديداً اما اذا لم يكن
جديداً لا يجوز وهذا اذالم يتغير الماء عن حاله وأما اذا تغير
لا يجوز كما وسمح بعمر الواح وفي الجميع اذا طرح الواح في الماء
حتى اسودها اذا الوصوء به وكذا العصف والمحمن والباقله
اذ انته في الماء جاز الوصوء به وان تغير طوه ولو نه ورمه
ولو سمح ثلاثة اصابع محدودة ان وقع على شعراته كان
تحت راسه جاز وان وقع على شعراته جبهته او رقبته غير
الوصوء لا يجوز الوصوء ^{سجح} راسه ثم حلق او قلم نظره او
جز شاربه لا يجب الادعاء وكذا لو سمح على هفنه ثم خطه
او قشره وكذا اذا توصدء ثم علوك لحيته والشعر المرسل ^{الشك}
لا يجب عليه الفعل عندنا ولو توصدء بنيد القراءة ^{الدين}
البنية هذا اذا كان حلوااما اذا كان مكرولا يجوز وعى
ابي حنيفة رحمه سبب جوز الوصوء به وشربه وان غلاد وشد
وقذف بالذبد وآم معه الوكان قادر على الماء لا يجوز
وفيه اختلاف زفرو يعقوب نصاعي ابي حنيفة ر 2
وهو ابد في الفعل كالجواب في الوصوء وان كان مطبوعا
لا يجوز وعنة الكرج ^{يجوز} اذا دهن رجله ثم توصدء
وان الماء عارجله ولم يقبل الماء لمهما كان الرسم ما جاز
الوصوء ساقية صغيرة فيها كلب قد سد عرضاها ويجرى الماء
عليها

عليها وفي جونها التجاشه لأباس بالتوصي اسئل منه
وفي شرح الطحاوى خلافه وفي الوازل انجيزان
لو كان الماء الذى يلدى الجيف من الماء دون الذى لا يلدى
قيرها اما اذا كان أكثرها ومثل لا يجوز ولو كان جميع بعض النهر
النهر بخنان كان الماء كثير بحيث لا يرى ما تحته فهو ظاهر
وان كان يرى فهو بخنس وفي الملحقط قال بعض المتألهين الماء
ظاهر وان فقل الماء الجاري التوصي بما ^{بعض} الملح لا يجوز ماء
التلح اذا كان جرى على الطريق فيه سرقين وبخاسته ان كان
بغيبة التجاشه فرقا واختلطت حتى لا يرى لونها ولأن رها
بتوصنه منه الماء اذا كان بحرى ضعيفا ان كان وجه المسوئ
ابي مورد الماء يجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز الا ان
يمكث بين الغرفتين بمقدار ما يذهب الماء بفالته وافق
الجريان تجرى فيه تباهة والدفع الماء الجاري ما يعده النها
جار بالماء بحرى في وسط النهر وجابنه راكدان يتوضأ
بجانبه لا يجوز الا ان يدفعه في كل مررة التوصي بما ^{بعض} السيل
اذا كان الطين غالبا لا يجوز وتقاطر غسلة الجنب في
اناء عفو حلاق سيلانه وفي الامهات البنية في الوصوء
شرط جواز الصلوغ عندنا ولو استحب في حوض لا يجوز
ان يتوضأ في ذلك الموضع قبل تخييك الماء وفي غسل

عبيعٌ فتحى ثم انبسط وصار عثراً في عثراً فهوجن
وعن أبي بكر بن عياض يظهر ولو كان اعلاه ضيقاً واسعاً
اسفله عثرا في عثرا ففتحى ثم انتهى إلى موضع
هو عثرا في عثرا يظهر كالخوض المحمد اذا تجسس الماء
في ثقبه وهو ضيق فسئل ماذا الثقب طر الخوض الصغير
اذا تجسس فدخل الماء وخرج يظهر وان لم يخرج حشل على فيه
وفي العتاق يظهر وان خرج قليلاً وان كان لا يخرج و
لكن يعرف غرفاً متداركاً يظهر كحوض الحمام الخوض ليس
اذا انحدر ماءه فثبت وتوضأ ان كان الماء منفصل او
عن الجهد لا يأس به وان كان متصل لا يجوز قال العبد
الضعيف رتب الكتاب حفظ الله برأفتة واسلاده
برحنته رأيت في فوهة الجامع ان كان الماء طرفاً بالجهد
فادخل يده وحركه في كل مرة حتى لا يبقى اثر الماء المتسعاً
جاز الوضوء منه ولو وقعت فيه بخاسته وذوات الجهد
يصير ظاهلاً الخوض انحدر ماءه اذا انه رقيع ينكسر
بتحوله الماء جاف الوضوء منه وان كان الجهد عاشه الماء
لا يحركه بحركته الماء لا يجوز وان كان قليلاً يحركه
بحركته يجوز التوضئ بالثلج اذا ثاباً يجوز
ان تعاطر عن يده والدهن غير عظيم يابس تروث

الوجه واليد والرجل عن أبي يوسف لا يجوز التوضئ
ما لم يجرب وقال بعض المتأخرين يجوز وان لم يحركه و
توضأ في احة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها
بعض ان كان عثراً في عثراً يجوز والصالح القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء ولو كان على جميع
الماء المطلوب بالغارسة يجوز وان كان بحال
لو تحرك يجوز ان اخذها بخش والآخر طه
فصبا من مكان مرتفع فاختلط في الهواء ثم نزل طه
كله ولو اجري الانابيب في الدرض صار عزله ماء واحد
جار الخوض اذا تجسس وغار ما وله علاء ثلة ثنا وخفف
في كل مرة عند أبي يوسف رحمه الله يظهر وعند محمد
رجا لا يظهر وعن محمد رحمة الخوض اذا كان ثانية في ثمان
حكمه حكم العثرة الغرفة لو وقعت فيه بخاسته لا يجوز
الآن يتغير طعنه او لونه او ريحه او اما ال碧وج ان كان
حال لورفع بكفه اخسراً سفله ثم اتصل بذلك لا
يتوضأ وان كان لا يحيط ما تحته فالبأس بالوضوء
فيه اذا كان الماء له طول وعوج وليس له عرض فان كان
بحيث لوحده قد اصبح عثراً في عثراً فلا بأس بالوضوء
فيه تيسير المسلمين ولو كان اقل من عشر لكته
عميق

حاز لامة لا قرابة سما ولو سل عن تزو و بعه عنه يقال له ان كانت الع
 لابيه واه لم يجز وان كانت لاه باز وان سل عن رجل زوج امه واهتين
 من آخر في عقدة واحدة وافق الغفار بالجواز كي يكون بهذه المثله
 فقل له صورتها باهيه بين اشيئه باهيله فارعيه فهو احسنها فان كسر
 الغدام وله افت من هذا الاب واحد من تزو الاب كلتاها من غير اه فروع
 الاخرين والآباء رجل بعد موته ابيه هكم بالجواز لامة لا قرابة بينها وادسله
 عن رجل صره تاجر وترك اهاته في المنزل فورد عليه كتاب اهاته الى قد تزوجت
 زوجها او فابعه الي كل شئ شا المنفعة كي يجيء اليه بهذه المثله فقل بهذه المثله
 بهذا اهل كتاب اهاته بنت المولاه فان مولاه فصارات وارثه فبطل النكاح منه
 فكتب اليه هو وعبد الله ان ابعث اليه المنفعة عن الامام ابي بكر الاسكانى البالى
 روح قال كان المستغنى اذا اتجه على الافتاء كان ابي نصر محمد بن سلم يقول جئت من
 مكان بعيد يتأثر بهذا السبب شوفلاخن ناديناك من حيث هستنا ولا خن عينا
 عليك المذاهب بما قال الغافعى ابوالليث روسخ ان يرفع في اول الامر ويعول حتى
 فرع من هذا الامر فارجا الح عليه بعد ذلك جاز له ان يكتبه بمدحه الحمد يجب
 ان يكون المفتى ملهم از يقال بين الغول بسط الوجه ويسجن ان يعدم من يه
 او لا لا يقدر الشرى مع الوضيع عن ابن عباس رحمه الله عز وجله اراس العقلان
 يعنوا الرجل عن خلمه وان يتواضعه لمن دونه وان يتذبذب ثم يتكلم وادا اجاب
 المفتى سمع ان يكتب عصب جوابه والله اعلم او كذلك وفهل في مسائل
 الدینية التي ابعدها اهل السنة والجماعة سمع ان يكتب والله الموفق

محظيا كما سئل عن رجل وكل عن افران يروجها امرأة على درجه فروع الوكيل او انه
 على الف درجه وزادها من قبل فشادا يجوز النكاح أم لا قال فان قال لا او قال
 نعم افطا وسخ ان يقول ان زاد شيئاً معلوماً مخرب لانه خالفه وان زاد زيداً
 بمحظى يجوزه خوان يريد اليه اهدية فان كان مهوناً مثلها الغا او اقل بازا و
 ان كان أكثر لا وكذا اذا سئل عن تزو و بام ولدانه بغير اذن مولاها ثم اعتقد
 هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او قال لا فقد افطا ولكن سخ ان يقول الجواب
 على التفصيل ويقول ان دخلها الزوج قبل اعتناق المولى حاز لامة لم يكتب عليه
 العدة فان لم يدخلها لم يكتب عليه العدة اما المولى في حين اعتنقا فلا ينعقد
 النكاح في العدة وكذا اذا سئل عن باع عبد الله احمد الله والآخر لغيره صفعه واصحة
 بغير اذن ذلك العرض يجوز البيع ام لا وهل للشرى المبارام لا فان قال لا او نعم
 فقد افطا وينبغى ان يقول ان اجاز المولى الآخر جاز البيع فيه وان لم يجر فان
 كان المشترى عالم وقت الشراء بذلك لزم البيع في الواقع بحسبه وان لم يعلم به
 بذلك الا بعد البيع منظر ان علم قبل القبض فله ان بعض البيع كله وان علم بعد
 قبضها لزم الباقى بحسبه وكذا اذا سئل عن له عا رجلاين دين فاقد من اهدى لها
 له ومن الاخر كذلك فلطفها ثم وجد بعض الدرهم بغيره وكل واحد منها ينكسر
 يدل له ان يرد ع اهدى لها ينبغى ان يقول ان وجد ما دون الليرة لم يرج شيئا
 وان وجد شيئاً يرجى له ان يرد عا كل واحد منها دين وجد ثمانين فله ان
 يرد عا كل واحد منها ثلاثة فلعا بهذا العياس فاقيم كذا اذا سئل من رجل تزو و
 حال خالته سمع ان يقول ان كانت الحال لامة او لابيه واه لم يجز وان كان لابه

ابي كتب او بالله التوفيق او بالله الفتح وكون ذلك والله الموفق والسر
 في الحديث ان لكل شئ عيادة او عيادة في الدين الفقه و
 في الحديث افضل الاجناس عند الله تعالى مجلس النظر قال فيه تلميص بحاجة الى الله تعالى وفي
 الحديث من يعلام العلم رياه وكم لم يكن في النار اهدى شد عذابا باسمه وليس نوع
 من اذوا العذاب فيهم الا سيذهب لهم وقال عليه م مع درس معلم من العلم مثلا
 رجل مات وترك اينا فمال كله له اعطيه الله تعالى اخر عياده اربعين الف سنة
 ومن عيده بن فريم عليه صاحب العلم تعلم من العلم ما هم بملت وعلم الجبال
 عاملت قيل من لم يتعلم في صغره لم سقدم في كبره وقيل من لزم الرفاد عدم
 المراد و قال لقمان الحكيم لا بلة لانكثر النوم والاكل فان من اكثر منها جاء
 يوم العيادة مثلا عن الاعمال الصالحة عمل من افلداني التوانى حصل على
 الامانى ومن اصحاب الكل ما اشاد القتل من حال فال ومن طلب الشئ وقد
 وجده اصله قوله تعالى والدين باهدا وفينا الشهرين سببا لقتل ابن عيسى
 رضي الله عنهما بآدم نيلت ما نيلت قال بل كان سؤل وقلب عقول وبدون في
 التراء والضراء صبور وقيل لا يصح به نيلت ما نيلت قال لهم ادخل باللافارة
 ولم استثنى عن الاستعارة قال ابو نصر محمد بن سلام الباجي العالم مثبت وصحيحة
 الطلب فإذا تقي فهو ضعيف قوته الدرس فإذا أقوى فهو محتاج كثرة المنازرة
 مع المواقف والمخالف فإذا انكر في هو عيده فتناجه العهل قال نصر بن يحيى
 كان شباباً مكتفاناً الى الحسن بن زياد رفع قال اهدى الصاحبة الامر
 الى صاحب هذا الرجل يعني من رحلت عليه البارحة وهو يتفى وقادمة

يدرس كتاباً وهو يحيى عن زفر روى افتلت الى صغره ثم اوثر
 سنة فافتلت فطر الاصلحي وابو هنيفة قراركه آخر عهد عمار بن ابي رضي الله عنه حمل ابوه
 اليه وهو فتى وقد دعا بالبركة كذا ذكر في امامي بضم الهمزة وفتح الراء السقراة وعد
 بمحاجة سمع الحديث من سبع من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن جرالزبيدي
 وعبد الله بن التداري او فني وواشلة بن اشعيه وجابر بن عبد الله وعاشرة بن
 عجرة رضي الله عنهم وهو كان افذا العلم من رجال كثيرة الا اذ ينسب في العوالي
 حمال بن سليمان وهو تلاميذه ابراهيم بن ربيخ من الخفيف وبعده اخذ العلم من علقة
 والاسود وشريح القاضي وهو لاد من عمر على وبن سعور رضي الله عنهم وهو لاد
 من رسول الله عليه وسلم وقد اتني لابي قحافة من الصحابة ما لم يستفع لاصدر
 قد وضعيه بهذا المذهب شوري ولم يستبدل بوضع المسائل واما كان يلقى على
 اصحابه مثل فنون ما كان عدهم ويقول ما عدهه ويناظرهم فهم يست涯ه
 القولين فينبئه ابو يوسف روى في ابوث الاصول كلها وقد ادرك بعضهم ما
 عجزت عن اصحابه القويين قيل كان محمد بن الحسين صاحب روایة ورد اسم
 كانت محمد بن حفص كرد وبنه عن حلف بن ايوب قال ان اتدفع بعمل العلم بعد
 بنبيه في اصحابه ثم بعد هم في التابعين ثم بعد هم في ابي هنيفة واصحابه فمن شاء
 فليحضر ومن شاء فليحضر وعن ابي يوسف روى قال انان بن ابي هنيفة روى الا
 كورقة صغيرة عب شجرة كثيرة اغصانها وقال يشرب الموسي ما انا عن ابي يوسف
 روى الاسمى بن عيسى التابع صحرا هذه الكتب فانكم ربما لا يدركون هنا
 غيرها عن سالم الباركي وكان من تلاميذه ابي هسو روى وسفيان الثوري رضي

الله عنه قال اذا وصفني رجل علم الاولين والآخرين ^ع لا اتساق ^ع فوت لعنة
وادا سمعت رجلا له ادب النفس اتساق عافون لقائه قيل من استنى
دينه عما هو نعمه وراحته بذاته وشهرة كلامه فقد هلك وغرى في بحر عظم
ولايشو قيل من عذب لانه كسر اهوانه قيل من والد الى الحج قال اليه اثنين
قيل الموعظة كيعلم من دعاء اشد الامام الاجل عاصي ابو يزيد الروسي
ر ^ع لله جمدة تحصيل الدليل في الورى فوفقا ربى فما طاير طار عن كلامي
واهيت حاقد فات عن سن اليده عتبني الامكام بالرأى والغنم قال
المه طس الله ثراه وجعل الجنة مثواه احس العجب اذا والوا ما ناقد
احبنا الى حفظ الرواية فارشدنا الى اصل وسط هزيل

النفع اوى باليد ايه عليكم اخونى يا سهل فضلى باصل

قد تلقب بالهدایة فقد ضمته سحر احلاها وقد

انا

قط

يهدى لابي حصينة اوصي

النهاية وانته اعلم بامر الله
عما كل عليه قلعيه والله يرجع والآن

او سطحه اداره
الافقه او اسط
الليل



